



املاك الدولة	التصنيف
العراق - اتحادي	الجهة المصدرة
قرار مجلس قيادة الثورة	نوع التشريع
100	رقم التشريع
22/02/1987	تاريخ التشريع
ساري	سريان التشريع
تحديد مدة تخلية عدد من الدور العائدة للوزارات ودوائر الدولة الاخرى المبينة في القرار المذكور من تاريخ تبليغ الشاغل بالتخلية	عنوان التشريع
الوقائع العراقية رقم العدد: 3139 تاريخ: 02/03/1987 عدد الصفحات: 1 رقم الصفحة: 131 رقم الجزء: 1	المصدر
مجموعة القوانين والانظمة تاريخ: 1987	

استناد

استنادا الى احكام الفقرة (ا) من المادة الثانية والاربعين من الدستور.
 قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 22/2/1987 ما يلي :-

المادة 1

تتم تخلية الدور العائدة للوزارات ودوائر الدولة الاخرى المبينة ادناه خلال مدة ستة اشهر من تاريخ تبليغ الشاغل بالتخلية ويتحمل الشاغل اجر المثل عن مدة الاشغال ويستوفى منه وفق قانون تحصيل الديون الحكومية.
 1 - الدور المشغولة من قبل منتسبي الدوائر ذات العلاقة خلافا للضوابط المقررة من قبلها.
 2 - الدور المشغولة من قبل غير منتسبي الدولة.
 3 - الدور المتجاوز عليها بدون موافقة او عقد رسمي.
 4 - الدور المشغولة من قبل المتقاعدين تجاوزا على المدة المقررة لبقائهم فيها.

المادة 2

اضيفت الفقرة (2) من هذه المادة بموجب الفقرة (1) من قرار اضافة فقرة الى القرار 100 / 1987 (تخلية عقارات الدولة)، رقمه 941 صادر بتاريخ 1988.

تتولى الجهات المالكة للدور المبينة في الفقرة اولا من هذا القرار تبليغ شاغل العقار بالتخلية ومفاتيح دائرة التنفيذ المختصة لتخلية العقار خلال المدة المبينة بالفقرة اولا اعلاه استثناء من اجراءات التخلية

المادة 3

عدل تسلسل رقم هذه المادة بموجب الفقرة (1) من قرار اضافة فقرة الى القرار 100 / 1987 (تخلية عقارات الدولة)، رقمه 941 صادر بتاريخ 1988

يجري بيع الدور المشار اليها، بعد تخليتها، وفقا لأحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم 32 لسنة 1986.

المادة 4

عدل تسلسل رقم هذه المادة بموجب الفقرة (1) من قرار [اضافة فقرة الى القرار 100 / 1987 \(تخليية عقارات الدولة\)](#)، رقمه 941 صادر بتاريخ 1988

تملك دور الأرامل التابعة لأمانة العاصمة ودور الأرامل التابعة لبلدية تلغفر الى شاغليها الفعليين بنصف القيمة المقدرة لها في حالة عدم مخالفة تلك الدور للتصميم الأساسي للمدينة.

المادة 5

عدل تسلسل رقم هذه المادة بموجب الفقرة (1) من قرار [اضافة فقرة الى القرار 100 / 1987 \(تخليية عقارات الدولة\)](#)، رقمه 941 صادر بتاريخ 1988

تستثنى الدور العائدة للادارات المحلية المخصصة للمدراء العاميين للتربية في المحافظات من اجراءات البيع المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (994) تسعمائة وأربعة وتسعين المؤرخ في 24/8/1985 الرابع والعشرين من شهر آب عام ألف وتسعمائة وخمسة وثمانين.

المادة 6

عدل تسلسل رقم هذه المادة بموجب الفقرة (1) من قرار [اضافة فقرة الى القرار 100 / 1987 \(تخليية عقارات الدولة\)](#)، رقمه 941 صادر بتاريخ 1988

يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة